

65 ما حكم الاجتزاء بتقصير شعر بعض الرأس؟ للإمام ابن باز

عبدالعزیز بن باز

الفتوى رقم ستة الاف ومئة وستة وثلاثين. يقول السائل ما حكم من لم يعمم رأسه بالتقصير في الحج والعمرة؟ علما انني ارى اشخاصا كثيرين من يفعل ذلك وانا قرأت في كتاب التوعية الاسلامية الذي تصدره رئاسة ادارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد لانه لابد في التقصير من - [00:00:00](#)

الرأس ولا يكفي تقصير بعضه الا ان اشخاصا كثيرين ممن اعرف يقولون بانهم سألوا بان التقصير من جانب واحد يكفي. على قول بعض العلماء نرجوا افتاءنا الله خيرا. وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء اجابت فيما يلي ان الواجب على من اراد ان يتحلل -

[00:00:20](#)

من عمرتي او حجي بالتقصير ان يستوعب مجموع شعر رأسه. قال تعالى محلقين رؤوسكم ومقصرين. وللامر بالتأسي وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال قال في حجة الوداع خذوا عني مناسككم. وقد امر بالحلل وقد امر بالحلل او التقصير. وما مضى منك من عدم التعميم من جميع الرأس يعفو الله - [00:00:38](#)

ان شاء الله تعالى للخلاف المشهور في ذلك بين اهل العلم. وفي المستقبل تعم رأسك بالتقصير في الحج او العمرة. على ان الحلل

افضل لما ثبت في الصالحين من دعاء النبي صلى الله - [00:00:58](#)

وسلم للمحللين ثلاثا ثم قال والمقصرين وبالله التوفيق - [00:01:08](#)